والحاقه بالكرعى لانه صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات فيخاطب بالركوب في الحج
استحبابا وما لم يكن منه واحدا من هذه الثلاثة فان علمت صفته من وجوب او ندب
او اباحة فاقوال ثلاثة احدها ان الامة مثله في العبادة فقط وثانيها انها ليست مثله
لا في عبادة ولا غيرها وانما حكمه في حقها حكم فعله المجهول الصفة الاتي وثالثها وهو الاصح
انها مثله فيه عبادة كان او غيرها وطريق علم الصفة مبين في اصول الفقه وان جهلت
صفته فهو محمول على الوجوب في حق الامة وفي حقه عليه الصلاة والسلام لانه الاحوط
وهو قول مالك نقله عنه ابن خويزمنداد وابو الفرج واليه ذهب الابهري وابن القصار
واكثر اصحابنا وبه قال اكثر اهل العراق وهو قول ابن سريج والاصطخري وابن خيران من
الشافعية وعليه مشى في جمع الجوامع وذهبت طائفة الى حمله على الاباحة لان الاصل
عدم الطلب وذهب اكثر الى حمله على الندب لانه المتحقق بعد الطلب
وذهبت جماعة الى الوقف لتعارض الجهات وفي شرح الكمال في حكمه صلى الله عليه وسلم
نقلا عن بعضهم ان الذي ينبغي ان يقتدى به من افعاله ما داوم عليه من ذلك
اذا تقرر هذا فالحجة للمانعين من الذنوب مطلقا انه لو صدر عنهم الذنب لزم امور
كلها منتفية الاول حرمة اتباعهم لكنه واجب للاجماع ولقوله تعالى قل ان كنتم
تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله والثاني رد شهادتهم لقوله تعالى ان جاءكم
فاسق بنبا الاية وللاجماع على ذلك لكنه منتف للقطع بان من ترد شهادته في
القليل من متاع الدنيا لا يستحق القبول في امر الدين القائم الى يوم الدين والثالث
وجوب منعهم وزجرهم لعموم ادلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكنه منتف لاستلزامه
ايذاءهم المحرم بالاجماع ولقوله تعالى والذين يوذون الله ورسوله الاية والرابع
استحقاقهم العذاب والطعن واللوم والذم لدخولهم تحت قوله تعالى ومن يعص
الله ورسوله فان له نار جهنم خالدا فيها وقوله الا لعنة الله على الظالمين وقوله لم تقولون
ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وقوله تعالى اتامرون الناس
بالبر وتنسون انفسكم لكن كل ذلك منتف للاجماع ولكونه من اعظم المنفرات
الخامس عدم نيلهم عهد النبوة لقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين فان المراد
النبوة والامامة التي دونها السادس كونهم غير مخلصين لان المذنب قد اغواه
الشيطان والمخلص ليس كذلك لقوله تعالى حكاية عن ابليس لاغوينهم اجمعين
الا عبادك منهم المخلصين لكن اللازم منتف بالاجماع ولقوله تعالى في ابرهيم
واسحق ويعقوب انا اخلصناهم بخالصة ذكرى الدار وفي يوسف انه من عبادنا
المخلصين السابع عدم كونهم مسارعين في الخيرات معدودين عند الله من المصطفين
الاخيار اذ لا خير في الذنب لكن اللازم منتف لقوله تعالى في حق بعضهم انهم كانوا
يسارعون في الخيرات وانهم عندنا لمن المصطفين الاخيار والسعد وحصول المطلب

مرعقدا وبين

بلغ

الرابع والعشرون

الاحكام

ـت هذه الوجه محل بحث لان وجوب الاتباع انما هو فيما يتعلق بالشريعة وتبليغ
وبالجملة فما ليس زلة ولا جبلة ورد الشهادة انما يكون بارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة
من غير توبة ولا انابة ولزوم الزجر والمنع واستحقاق العذاب واللوم انما هو على تقدير
التعمد وعدم التوبة والانابة ومع ذلك فلا ينافي به بل ينتهي بمجرد كونه سهوا
او صغيرة ولو عمدا لا يعد المرء من الظالمين على الاطلاق ولان الذنب من اعوان الشيطان
ولان حزب الشيطان سيما مع الانابة وعلى تقدير كون الخيرات تعم كل فعل وترك
فمسارعة البعض اليها او كون البعض من زمرة الاخيار لا ينافي صدور ذنب منه
سيما سهوا او مع التوبة وبالجملة فدلالة الوجوه المذكورة على نفي الكبيرة سهوا والصغيرة
الغير المنفرة عمدا على ما هو المتنازع محل نظر انتهى قلت اولى ما يتمسك به على
عصمتهم من الصغائر بانعقاد في الشرع بعض الائمة من الامر بالمصير الى امتثال افعالهم
واتباع اثارهم وسيرهم مطلقا وجمهور الفقهاء على ذلك من اصحاب مالك والشافعي وابي
حنيفة من غير التزام قرينة مطلقا عند البعض وان اختلفوا في حكم ذلك على ما بيناه
ولا يصح ان يؤمر المرء بامتثال امر لعله معصية لا سيما على راي من يرى من الاصوليين
تقديم الفعل على القول عند التعارض قال القاضي ونزيد هذا حجة بان نقول من جوز
الصغائر ومن نفاها مجمعون على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على منكر من قول او فعل
وانه متى رأى شيئا فسكت عنه صلى الله عليه وسلم ولو كان عليه الصلاة والسلام غير
مستبشر ولو كان الفاعل ممن يغريه الانكار ولو كان هذا ادنيا فلا فصل في ذلك
دل على جوازه ورفع الحرج عن الفاعل وغيره لاستواء المكلفين في الخطاب بالاحكام الشرعية
والفعل له حكم الخطاب فيعم خلافا للقاضي في انه انما يدل على رفع الحرج عن الفاعل دون غيره
لان السكوت ليس خطابا حتى يعم واذا كان هذا حاله عليه الصلاة والسلام في حق غيره
كيف يجوز وقوعه منه في نفسه وعلى هذا الماخذ تجب عصمتهم من مواقعة المكروه
كما هو الحق لما سلف ولان الحض على الاقتداء بفعله ينافي الزجر والنهي عن فعل المكروه
وايضا فقد علم من دين الصحابة قطعا الاقتداء بافعال النبي صلى الله عليه وسلم كيف توجهت
وفي كل فن كالاقتداء باقواله فقد نبذوا خواتيمهم حين نبذ خاتمه وخلعوا نعالهم حين خلع
نعله واحتجوا برؤية ابن عمر اياه عليه الصلاة والسلام جالسا لقضاء حاجته مستقبلا
بيت المقدس واحتج غير واحد منهم في غير شيء مما بابه العبادة او العادة بقوله رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعله وقال عليه الصلاة والسلام لعائشة هلا اخبرتيها اني اقبل وانا صائم
وقالت عائشة محتجة كنت افعله انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم وغضب عليه الصلاة والسلام
على الذي اخبر بمثل هذا عنه فقال يحل الله لرسوله ما شاء وقال اني لاخشاكم لله واعلمكم بحدوده
ولان الاثار في هذا اعظم من ان نحيط بعلمها لكن يعلم على القطع من مجموعها اتباعهم لافعاله
واقواله واقتداؤهم بها من غير بحث عن الكيفية ولو جوزوا عليه المخالفة في شيء منها لما [illegible]